

الحقوق الدستورية والقانونية لضحايا التحيز في ولاية أوريغون

ملخص غير شامل

تَنَازُل

لا تشكل المعلومات الواردة في هذا المستند استشارة قانونية وليست بديلاً عن استشارة محامٍ أو توكيله.

الخط الساخن للاستجابة للتحيز غير قادر على تقديم أي نصيحة قانونية لأي شخص يبلغ عن واقعة تحيز أو جريمة تحيز.

لا يتم إنشاء علاقة أو امتياز بين المحامي والعميل من خلال تقرير أو مشاركة المعلومات أو مراجعة هذه المواد.

الخط الساخن للاستجابة للتحيز في ولاية أوريغون

الخط الساخن للاستجابة للتحيز (الخط الساخن لغير الطوارئ)

-924-844-1BIAS (2427)

من الإثنين إلى الجمعة ، من 9 صباحًا حتى 5 مساءً

الترجمة الفورية في 240+ لغة

نقبل جميع المكالمات التناوبية

قم بالإبلاغ عبر الإنترنت في أي وقت على
StandAgainstHate.Oregon.gov

يمكن أن يساعد الخط الساخن في إجراء عمليات الإبلاغ عن جرائم الكراهية

تعريف دستوري للضحية

[OR Const Art I § 42 \(6\)\(c\)](#)

أي شخص يقرر المدعي العام أو المحكمة أنه تعرض لأذى مالي أو نفسي أو جسدي مباشر نتيجة لجريمة ، وفي حالة الضحية القاصر ، فإن الوصي القانوني للقاصر

تعريف دستوري على مستوى الولاية للضحية

[ORS 137.007](#)

الشخص أو الأشخاص الذين عانوا من ضرر مالي أو اجتماعي أو نفسي أو جسدي نتيجة لجريمة ويشمل ، في حالة القتل أو إساءة الجثة بأي درجة ، أحد أفراد الأسرة المباشرة للمتوفى (وفي حالة الضحية القاصر الولي الشرعي للقاصر). لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار المتهم الجنائي ضحية.

معلومات عامة: إبلاغ الشرطة (هذه ليست حقوقاً تفرض واجبات على الشرطة بل هي خيارات متاحة للضحايا)

- لا يتعين على الضحايا معرفة ما إذا كانت الحادثة تمثل جريمة تحيز أم حادثة تحيز.
- يمكن للضحايا اختيار وقت ومكان وكيفية الإبلاغ
- يمكن للضحايا طلب توثيق الحادثة في محضر الشرطة أو تقرير الحادثة.
- بناء أدلة على وجود دافع تحيز في قضايا إضافية / مستقبلية ضد نفس الجاني ، أو
- قد تحدد أنماطاً أو تربط الحالات التي تم إلغائها ربطها سابقاً.
- لا يتعين على الضحايا تقديم أدلة قاطعة أو معرفة من هو الجاني.

خيارات الضحية: بعد إبلاغ

- يمكن أن تتقدم بطلب للحصول على فواتير طبية واستشارية وفواتير جنازة متعلقة بالجريمة لا يغطيها التأمين المشمول ببرنامج تعويض ضحايا الجرائم في الولاية (CVCP). (ORS 147.005)
- قد يكون ضحايا النشاط الإجرامي من غير المواطنين أو الذين ليس لديهم وضع دائم والذين يساعدون الشرطة في التحقيق أو الحصول على إقامة مؤقتة أو تأشيرة خاصة في الولايات المتحدة (Victims of Trafficking and Violence Protection Act of 2000, 8 U.S.C. § 1184, 8 U.S.C. § 1101(a)(15)(U))
- يمكن للضحايا الذين تزيد أعمارهم عن 65 عامًا أو المعاقين أن يطلبوا من المحكمة إصدار أمر حماية مدني (ويعرف أيضًا باسم أمر تقييدي) ، بعيدًا عن أي قضية جنائية ، ضد مرتكب التحيز الذي استخدم خطاب الكراهية ، والافتراءات ، والأسماء ، والسخرية ، والتهديدات ، والسب ، أو الترهيب ضدهم (ORS 124.010)
- إذا كان التحيز يأخذ طابع مطاردة الضحية (اتصال متكرر غير مرغوب فيه يجعلهم في حالة خوف من خطر جسدي وشيك) جراء حدث في العامين الماضيين ، فيمكن للضحية ، بعيدًا عن أي قضية جنائية ، طلب من المحكمة إصدار أمر مدني للحماية من المطاردة ضد مرتكب التحيز.

خيارات الضحية: بعد إبلاغ

- إذا كان التحيز يشكل مطاردة (اتصال متكرر غير مرغوب فيه يضعهم في حالة خوف) وحدث في آخر 90 يومًا ، فيمكن للضحية إنهاء عقد الإيجار دون عقوبة بموجب إشعار خطي مهلته 14 يومًا بعد التحقق من الانتهاك عبر محضر أو تقرير الشرطة أو أمر الحماية أو الإدانة أو رسالة من مزود الخدمات للضحايا.

(ORS 90.453)

- إذا كان التحيز يشكل مطاردة (اتصال متكرر غير مرغوب فيه يجعلهم في حالة خوف من خطر جسدي وشيك) ، وكانت الضحية انتقلت مؤخرًا ولم تشارك عنوانها بعد ، فيمكن للضحية طلب الانضمام إلى برنامج سرية العنوان للحصول على عنوان بديل مدرج في جميع المستندات العامة واستلام وإعادة توجيه جميع رسائل البريد

(ORS 192.822)

خيارات الضحية: بعد إبلاغ

- للأفراد الحق في العيش / السكن والعمل والذهاب إلى المدرسة والتصويت والوصول إلى المتاجر والأماكن العامة الخالية من التمييز.
- (Federal Fair Housing Act, Civil Rights Act of 1964, Rehabilitation Act, Americans with Disabilities Act)
- يمكن للمالك إخلاء مرتكب جريمة التحيز أو حادثة التحيز (فعل "شائن إلى أقصى حد") مع إشعار مدته 24 ساعة.

(ORS 90.396 (1)(f)(d) and (4))

- لأخذ إجازة معقولة من العمل للحصول على مساعدة الشرطة أو المساعدة القانونية ، أو للحصول على العلاج الطبي، أو الوصول إلى خدمات الضحايا ، أو الانتقال ، أو جعل المنزل أكثر أمانًا

(ORS 659A.272)

- عدم استبعاد الضحية من استحقاقات البطالة إذا لم يكن لدى الضحية بدائل معقولة متاحة لترك العمل لحماية الفرد أو الطفل القاصر من المزيد من العنف العائلي ، أو المساعدة الإنسانية ، أو المطاردة ، أو التخويف.

(ORS 657.176(12))

- أخذ إجازة من العمل لحضور دعوى جنائية إذا كانت الضحية مؤهلة عبر صاحب العمل

(ORS 659A.192.)

حقوق الضحية: إبلاغ الشرطة

- لإجراء تحقيق كامل في السلوك الإجرامي ، بغض النظر عن عرق الضحية أو لونها أو أصلها القومي أو هويتها الجنسية أو توجهها الجنسي أو دينها أو إعاقتها أو تاريخها الإجرامي أو الجنسية / حالة التوثيق. (فقرة الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة)
 - أن يتم إبلاغهم بحقوقهم "في أقرب وقت ممكن عملياً".
 - (Or Const, Art I, § 42(1)(g); ORS 147.417(1), ORS 147.417(4)(a))
 - في حالة الإبلاغ عن حادثة تحيز ، يجب إحالتها إلى الخط الساخن للاستجابة للتحيز على مستوى الولاية أو خدمات الضحايا المحلية المؤهلة للحصول على الدعم.
- (ORS 147.380 (2))

حقوق الضحية: خلال مسار العدالة الجنائية

- المعاملة بكرامة واحترام من قبل الشرطة وكل شخص آخر في عملية العدالة الجنائية.

(Oregon Constitution Article I § 42 (1))

- للحصول على مترجم فوري مجاني وتلقي أي مواد مترجمة إلى اللغة التي يطلبونها عند وصولهم إلى الشرطة والمستشفيات والمدارس العامة وأي برنامج أو وكالة حكومية تتلقى تمويلاً فيدرالياً.

(Title VI of the Civil Rights Act, Americans with Disabilities Act)

- لمترجم فوري في المحكمة ، سواء كان يدلي بشهادة أو مجرد الاستماع إلى جلسة استماع.

(ORS 45.275, ORS 45.285(3), ORS 419C.285(4))

- إذا كان لديك 15 عامًا أو أكثر ، يجب أن يكون لديك ممثل شخصي (صديق / حليف / شخص داعم) معهم في كل مرحلة من مراحل عملية الإبلاغ / العدالة الجنائية ؛ لا يجوز أن يكون الممثل قاصرًا أو شاهداً على الجريمة.

(ORS 147.425)

حقوق الضحية: خلال مسار العدالة الجنائية

- رفض مقابلة أو إفادة أو طلب اكتشاف آخر من قبل المتهم الجنائي أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عن المتهم الجنائي.

(Oregon Constitution Article I § 42 (1)(c))

- للحصول على نسخة من أي جلسة عقدت في جلسة علنية ، إذا كان هناك واحدة معدة.

(Oregon Constitution Article I § 42 (1)(e), ORS 147.419, ORS 419A.256)

حقوق الضحية: خلال مسار العدالة الجنائية

- عند الطلب ، يتم إخطاره مسبقًا بأي مرحلة حاسمة من الإجراءات التي تعقد في جلسة علنية عندما يكون المدعى عليه حاضراً ، وأن يكون حاضراً أيضاً.
- الإفراج عن جلسة الاستماع
- جلسة الاستماع التحضيرية
- الدخول في نداء مذب أو عدم وجود تنافس
- محاكمة
- جلسات الاستماع المتعلقة بإعادة جدولة المحاكمة
- جلسات استماع لقمع أو استبعاد الأدلة
- الحكم
- جلسات الاستماع المتعلقة باتفاق حكم مؤجل
- جلسة الرد
- جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو الالتماسات لتعديل أو رفض أو إلغاء تهمة أو إدانة أو أمر أو حكم
- جلسة استماع للإعفاء من شرط الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم الجنسية
- جلسات استماع بشأن قبول أدلة على سلوك الضحية السابق أو لباسها في قضايا الاعتداء الجنسي
- المخالفة أو الإلغاء (بالنسبة للجرائم الجنائية والجناح من الفئة أ)

■ Or Const, Art I, § 42(1)(a); ORS 419C.273(1)(a))

حقوق الضحية: خلال مسار العدالة الجنائية

- للتحديث في جلسات استماع جريئة:
- الإفراج عن جلسة الاستماع
- جلسة الإستماع التحضيرية
- الدخول في نداء مذب أو عدم وجود تنافس
- محاكمة
- جلسات الاستماع المتعلقة بإعادة جدولة المحاكمة
- جلسات استماع لقمع أو استبعاد الأدلة
- الحكم
- جلسات الاستماع المتعلقة باتفاق حكم مؤجل
- جلسة الرد
- جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو الالتماسات لتعديل أو رفض أو إلغاء تهمة أو إدانة أو أمر أو حكم
- جلسة استماع للإعفاء من شرط الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم الجنسية
- جلسات استماع بشأن قبول أدلة على سلوك الضحية السابق أو لباسها في قضايا الاعتداء الجنسي
- انتهاك أو إلغاء المراقبة
- جلسات الاستماع بعد الإدانة
- جلسات استماع خاصة بالأحداث (الاحتجاز ، والمأوى ، والتنسيب ، والتصرف ، والتعويض ، والتنازل)

- للتحديث في جلسات استماع جريئة:
- الافراج عن جلسة الاستماع
- جلسة الإستماع التحضيرية
- الدخول في نداء مذب أو عدم وجود تنافس
- محاكمة
- جلسات الاستماع المتعلقة بإعادة جدولة المحاكمة
- جلسات استماع لقمع أو استبعاد الأدلة
- الحكم
- جلسات الاستماع المتعلقة باتفاق حكم مؤجل
- جلسة الرد
- جلسات الاستماع بشأن الالتماسات أو الالتماسات لتعديل أو رفض أو إلغاء تهمة أو إدانة أو أمر أو حكم
- جلسة استماع للإعفاء من شرط الإبلاغ عن مرتكبي الجرائم الجنسية
- جلسات استماع بشأن قبول أدلة على سلوك الضحية السابق أو لباسها في قضايا الاعتداء الجنسي
- انتهاك أو إلغاء المراقبة
- جلسات الاستماع بعد الإدانة
- جلسات استماع خاصة بالأحداث (الاحتجاز ، والمأوى ، والتنسيب ، والتصرف ، والتعويض ، والتنازل)

حقوق الضحية: خلال مسار العدالة الجنائية

- عند الطلب ، ليتم إبلاغه بالتاريخ الجنائي للمتهم ، بما في ذلك الاعتقالات والتهم والإدانات والسجن.

(Oregon Constitution Article I § 42 (1)(b), ORS 147.421, ORS 420A.122)

- عند الطلب ، يتم إبلاغه بالإفراج عن المدعى عليه.
- (ORS 147.421 (1)(d))
- عند الطلب ، مطالبة المحكمة بإعادة النظر في قرار الإفراج إذا لم يتم إخطارهم أو منحهم الفرصة لتقديم مدخلات في قرار سابق بالإفراج عن المحكمة.
- (ORS 147.508)
- للتحديث في جلسة الاستماع.

حقوق الضحية: الحكم

- ن يتم التنبيه مسبقًا بتغيير الالتماس والحكم
- للتحدث في تغيير الدفاع والحكم
- أن يطلب أمر المدعى عليه بسداد [التعويض] عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بالململكات أو التكاليف الطبية من الجريمة.

(Oregon Constitution Article I § 42 (1)(d), ORS 137.106(1), ORS 419C.450(1)(a))

- يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامات تعويضية بالإضافة إلى التعويض القانوني ، "كعقوبة لارتكاب جريمة نتجت عن ضرر يكون للشخص المتضرر من الفعل الذي يشكل الجريمة سبيل انتصاف من خلال دعوى مدنية".

(ORS 137.101, ORS 419C.459)

- للحصول على معلومات حول الإدانة ، والحكم ، والسجن ، والإفراج المستقبلي من الحجز الجسدي للمتهم الجنائي أو المجرم المدان.

(Oregon Constitution Article I § 42 (1)(b))

حقوق الضحية: ما بعد الإدانة

- عند الطلب ، يتم تنبيه وحضور الاستئناف.
- (ORS 147.433(1)(b))
- عند الطلب ، يتم التبليغ عندما تكون الإدانة موضوع التماس للحصول على إعفاء بعد الإدانة أو اختبار الحمض النووي بعد الإدانة.
- (ORS 147.433(1)(c))
- عند الطلب ، يتم التنبيه بإجراءات مجلس المراجعة النفسية لقضايا مبادرة تعليم بما في ذلك جلسات الاستماع أو الإفراج المشروط أو التسريح أو الهروب.
- (ORS 161.326(1))
- عند الطلب ، يتم تنبيه الضحية مجلس الإفراج المشروط وجلسات الإشراف بعد السجن.
- (ORS 144.750(2)(a))

حقوق الضحية: الانتصاف

- للحصول على تعويض عن انتهاك حق دستوري.
- (Oregon Constitution Article I §§ 42(3)(a), 43(5)(a), ORS 147.500-147.533)

تابعونا على وسائل التواصل الإجتماعي

